القابل بالفصل واما الاجماع المركب فاعلم من هذا المسئلة الزوج
مع الابوين والزوجة مع الابوين ومسئلة الفسخ بالعيوب
فان الثابت شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر
ان شمول الوجود وشمول العدم ان كانا مشتركين في حكم واحد
شرعي فحينئذ يكون الافتراق ابطالا للاجماع فنقول انه
ليس للاب فالجد اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا
وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول
بولاية الاب دون الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود
وشمول العدم ليشتركان في حكم شرعي وهو وجوب المساواة
فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالمساواة بينهما
حكم شرعي بخلاف الزوج والزوجة في ان للام ثلث الكل
اوثلث الباقي لم يعهد حكما شرعيا وكذا في العيوب
الخمسة المتساوية بينهما لم يعهد حكما شرعيا واما ان
يكون الثابت عند البعض الوجود في احدهما مع العدم
في الاخر وعند البعض الوجود في كليهما او العدم في كليهما
لجواز النفل دون الفرض في الكعبة عند الشافعي وجواز
كليهما عند ابي حنيفة رحمه الله فجواز النفل متفق عليه
فالقول بعدم جوازهما او جواز الفرض دون النفل خلاف
الاجماع وكبيع الملاقيح والبيع بشرط الخيار فان الثاني يفيد
الملك

الملك عند ابي حنيفة رحمه الله دون الاول وعند الشافعي
كلاهما لا يفيد الملك فالملاقيح متفق عليها فالقول
بافادتهما الملك او افادة الملاقيح لا البيع بالشرط خلاف
الاجماع هذا غاية التحقيق في هذه المسئلة • واما الثاني
ففي اهلية من ينعقد به الاجماع وهي لكل مجتهد ليس فيه فسق
ولا بدعة فان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة
وصاحب البدعة يدعو الناس اليها وليس هو من الامة
على الاطلاق وسقطت العدالة بالتعصب والسفه وكذا
الجنون • اعلم ان البدعة لا تخرج عن احد الامرين اما التعصب
او السفه لانه ان كان كافرا لعقله عالما بقبح ما يعتقده
ومع ذلك يعاند الحق ويكابر فهو التعصب وان لم يكن
كافرا لعقله كان سفيها اذ السفه خفة واضطراب يحمله
على فعل يخالف للعقل لقلة التامل واما المجنون فهو
عدم المبالاة فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل
واما عامة الناس ففيما لا يحتاج الى الراي كالنقل القاصر
وامهات الشرايع داخلون في الاجماع كالمجتهدين وفيما
يحتاج الاعتبار لهم • اعلم ان الاجماع على نوعين احدهما
اجماع يفيد قطعية الحكم اي سند الاجماع لا يكون موجبا
للقطع بل الاجماع يفيد القطعية والثاني اجماع لا يفيد

المجنون عدم المبالاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)